

المبحث الخامس: الصلاة على أهل البدع:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الصلاة على أهل البدع المكفرة:

إذا كان أهل البدع ممن خرجوا من الدين ببدعهم فهم آخذون حكم الكفار في حكم الصلاة عليهم، وقد أجمع العلماء على تحريم الصلاة على الكفار. قال النووي: (وأما الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع) ^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع) ^(٢)، والمقصود الأعظم من الصلاة الاستغفار للميت والدعاء له. ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ ^(٣).
وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهي عن الصلاة على المنافقين؛ لكفرهم بالله ورسوله، فكذلك الكفار ^(٤).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ ^(٥).

(١) المجموع 5/120. وينظر: المنهاج وشرحه مغني المحتاج 2/38.

(٢) مجموع الفتاوى 12/489.

(٣) سورة التوبة، الآية 84.

(٤) ينظر: جامع البيان 11/610، الجامع لأحكام القرآن 10/323.

(٥) سورة التوبة، الآية 113.

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على النهي عن الاستغفار للمشركين، ولو كانوا أولي قربى فالأبعدون من باب أولى، وفسرها جمع من السلف بأن المراد بذلك النهي عن الصلاة عليهم^(١).

الدليل الثالث : قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢).

وجه الاستدلال : أن المقصود من الصلاة الدعاء للميت بالمغفرة، والشرك محال أن يغفر^(٣).

وهذه أدلة عامة في عدم الصلاة على الكفار، ويلحق بهم أهل البدع المكفرة، الذين خرجوا ببدعهم من الدين.

. ومن الأدلة الخاصة في أهل البدع المكفرة:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم"^(٤).

وما ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عن شهود جنائزهم والصلاة عليهم ومن ذلك: قول ابن عمر رضي الله عنهما: "القدرية مجوس هذه الأمة فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم"^(٥).

وقول ابن عباس رضي الله عنهما في القدرية "أولئك شرار هذه الأمة لا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا على موتاهم، إن أريتني أحدهم فقأت عينيه بإصبعي هاتين"^(٦).

(١) ينظر: جامع البيان 19/12، وقد ذكر عن طائفة من السلف أنها نزلت في شأن أبي طالب عم النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ أراد أن يستغفر له بعد موته، فنهاه الله عن ذلك. وينظر: الجامع لأحكام القرآن 399، 322/10.

(٢) سورة النساء، الآية 48 و 116.

(٣) ينظر: الاختيار 127/1، حاشيتا قليوبي وعميرة 504/1.

(٤) سبق تخريجه ص 126.

(٥) سبق تخريجه ص 127.

(٦) سبق تخريجه ص 127.

. وبهذا قال غير واحد من السلف، ومن أقوالهم في ذلك:

قال بشر بن الحارث ^(١) في الجهمية: (لا تجالسوهم، ولا تكلموهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، كيف يرجعون، وأنتم تفعلون بهم هذا) ^(٢).
وقال الإمام مالك في القدرية والإباضية: (لا يُصلى على موتاهم، ولا تتبع جنائزهم، ولا تعاد مرضاهم، فإذا قُتلوا فذلك أحرى أن لا يصلى عليهم) ^(٣).
قال ابن رشد ^(٤): (اخلف التأويل على مالك في قوله في أهل الأهواء والبدع، إنهم لا ينكحون ولا ينكح إليهم ولا يسلم عليهم، ولا يصلي خلفهم، ولا تشهد جنائزهم؛ فقليل: إن ذلك على وجه التأديب لهم، والكراهة لمخالطتهم؛ وقيل: إن ذلك؛ لأنهم عنده كفار) ^(٥).

وقال الإمام أحمد: (لا يُصلى على الجهمي) ^(٦).

وقال الربيع بن سليمان ^(٧): (كلام الله غير مخلوق، فمن قال بغير هذا، فإن

(١) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن، المشهور بالحافي، العالم الرباني القدوة، له في الزهد والورع أخبار، من ثقات رجال الحديث توفي سنة 227هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 469/10، الأعلام 54/2.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ص 128 رقم 16. وبعدم الصلاة عليهم قال محمد بن يوسف الفريابي وقد سبق نقل كلامه في ص 135.

(٣) المدونة 182/1. وينظر: المدونة 84/1، التفرع 267/1.

(٤) هو محمد بن أحمد ابن رشد الجد، أبو الوليد، قاضي قرطبة، من كبار فقهاء المالكية، له تصانيف عدة منها: المقدمات والممهدات، البيان والتحصيل، توفي سنة 520هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 501/19، الأعلام 316/5.

(٥) البيان والتحصيل 272/2، وينظر: الذخيرة 474/2، قلت: وقد يُحمل هذا على اختلاف البدع، فمن كانت بدعته مكفرة فهو لكفره بعد قيام الحجة عليه، وإن كانت غير مكفرة فهو لتأديبه فإذا خشي أن لا يُصلى عليه أحد فإنه يُصلى عليه، وقد أشار إلى نحو هذا المعنى الجرجاني في مناهج التحصيل 16/2.

(٦) ينظر: السنة للخلال 97/5، وينظر: 185/2، 494/3 فقد نصّ على عدم الصلاة على الجهمي والقدري والرافضي إذا كان داعية. وقد ساق جملة من أقواله ابن قدامة في المغني 506/3، وينظر: منهج الإمام أحمد في التعامل مع الفرق لعبد الرحمن التركي ص 358.

(٧) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المصري، الإمام المحدث الفقيه، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، شيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، توفي سنة 270هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 578/12، الأعلام 14/3.

مرض فلا تعودوه وإن مات فلا تشهدوا جنازته، كافر بالله العظيم^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في النصيرية: (لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا يُصلى على من مات منهم، فإن الله سبحانه وتعالى نهي نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين كعبد الله بن أبي ونحوه، وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين، ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام؛ لكن يسرون ذلك، فقال الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفَعٌ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ^(٢)، فكيف هؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر والإلحاد^(٣)).

وقال البهوتي: (ولا يُصلى على كل صاحب بدعة مكفرة نصًّا، ولا يورث، ويكون ماله فيئًا كسائر المرتدين)^(٤).

وبتبيين مما سبق ذكره: أن أهل البدع المكفرة الذين خرجوا من الدين، إذا تبين للإنسان كفرهم فإن الصلاة عليهم محرمة كما تحرم على الكفار.

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 356/1، رقم 520. وممن قال به من السلف غير من سبق ذكره مانقله اللالكائي بقوله في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 354/1: - في سياق من قال القرآن مخلوق - (من قال لا ينكحون ولا يُصلى خلفهم، ولا تعاد مرضاهم، ولا تشهد جنازتهم، وأن موالاة الإسلام انقطعت بينهم وبين المسلمين، وروي عن سلام بن أبي مطيع، وحامد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وأبي ضمرة أنس بن عياض، وأبي معاوية الضرير، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، وحاتم بن إسماعيل، وابن عليّة، وعبد الرحمن بن مهدي، وقبيصة بن عقبة، وحجاج بن المنهال، وعبيد الله بن عائشة، وفطر بن حماد، ومعلّى بن منصور الرازي، وأحمد بن حنبل، والربيع بن سليمان المرادي).

(٢) سورة التوبة، الآية 84.

(٣) مجموع الفتاوى 155/35.

(٤) كشف القناع 159/4. وينظر: المبدع 263/2، شرح منتهى الإرادات 347/1.

المطلب الثاني: الصلاة على أهل البدع المفسدة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الصلاة على أهل البدع المفسدة من ولاية أمور المسلمين

ومن في حكمهم:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة ولاية أمور المسلمين ومن في حكمهم على أهل البدع المفسدة، هل هي مشروعة عليهم، كما تشرع على سائر أموات المسلمين، أم يشرع لهم ترك الصلاة عليهم من باب التأديب لهم، والتحذير من سبيلهم على قولين:

القول الأول: أن الإمام ومن في حكمه يشرع لهم الصلاة على جميع الموتى كغيرهم.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣)، ومذهب الظاهرية^(٤).

القول الثاني: أن الإمام ومن في حكمه يشرع لهم ترك الصلاة على أهل البدع، وهو

مذهب المالكية^(٥)، ورواية عن أحمد وهي المذهب^(٦).

○ الأدلة:

. أدلة القول الأول:

(١) هذا وقد استثنى الحنفية الصلاة على البغاة وغيرهم، فلا يُصلّى عليهم عند بعضهم، ولم يخصوا بذلك الإمام ومن في حكمه. ينظر بدائع الصنائع 311/1، الاختيار لتعليل المختار 122/1، تنوير الأبصار وشرحه وحاشية ابن عابدين 125/3، البحر الرائق 349/2، الفتاوى الهندية 159/1، وبعضهم قيده بالباغي الذي قُتل في حال المقاتلة، بخلاف من قُتل وهو في قبضة الإمام. وذهب بعض الحنفية إلى الصلاة على أهل البغي. وليس المناط عندهم هنا الابتداء بل البغي، فهم لم يخصوه بأهل البدع من الخوارج لذا لم أفرده كقول في هذه المسألة.

(٢) ينظر: مغني المحتاج 24/2، كفاية الأخيار ص 217، نهاية المحتاج 230/2.

(٣) ينظر: المقنع 185/6، الإنصاف 186/6.

(٤) ينظر: المحلى 169/5، مسألة: 611. وفيه: (وُصِّلَ على كل مسلم بر أو فاجر مقتول في حد أو حرابة أو في بغي، ويصلي عليهم الإمام وغيره، وكذلك المبتدع ما لم يبلغ الكفر).

(٥) ينظر: الاستذكار 558/7 و 641/21، الكافي 280/1، المنتقى للباغي 21/2، بداية المجتهد ص 200 القوانين الفقهية ص 72، الفواكه الدواني 425/1، جواهر الإكليل 159/1.

(٦) ينظر: المغني 506/3، الشرح الكبير 188/6، المبدع 261/2، الإنصاف 186/6.

وأرجع بعض الحنابلة هذه المسألة إلى المجر. ينظر: المبدع 261/2، الفروع 356/3.

الدليل الأول: قوله ﷺ: "صلوا على من قال لا إله إلا الله" ^(١).

وجه الاستدلال: أن هذا أمر عام بالصلاة على كل من قال لا إله إلا الله، وأهل البدع غير المَكْفُرَة داخلون في هذا.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف.

الوجه الثاني: أنه ورد ما يُخصّصه من الأحاديث الثابتة في ترك الصلاة على بعض أهل المنكرات.

الدليل الثاني: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ^(٢) في قصة الغامدية التي زنت وفيه: "ثم أمر بها فُرجمت، ثم صَلَّى عليها" ^(٣).

وجه الاستدلال: أنه صَلَّى عليها وقد وقعت في الزنى وهو من الكبائر، فيُلحق بها كل من وقع في كبيرة أو بدعة، فلا يترك ولي الأمر وأهل الفضل الصلاة عليهم، لعل الله أن يتوب عليهم.

نوقش: أن النبي ﷺ صَلَّى عليها؛ لأنها ثابت كما في تنمة الحديث قال عمر رضي الله عنه:
(تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى"، فلا يُلحق بها من مات مُصَرَّاً على بدعته وضلالته .

الدليل الثالث: حديث جابر رضي الله عنه في قصة ماعز رضي الله عنه ^(٤) في رجمه لما وقع في الزنى

(١) سبق تخريجه ص104.

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أسلم عام خير، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، توفي سنة 52 هـ . ينظر: الاستيعاب ص337، الإصابة 495/7.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم 1696.

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي، اعترف على نفسه بالزنا فرجم، قال رضي الله عنه بعد رجمه: "لقد رأيته يتخضض في أنهار الجنة" كما في ابن حبان رقم 4401. ينظر: الاستيعاب ص642، الإصابة 415/9.

وفيه: (فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه) ^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ صلى على ماعز رضي الله عنه، وقد وقع في الزنى، وهو من الكبائر، فيلحق بها كل من وقع في كبيرة أو بدعة، فلا يترك ولي الأمر وأهل الفضل الصلاة عليهم، لعل الله أن يتوب عليهم.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث رواه غير واحد ولم يذكروا أنه صلى عليه، بل صرح بعض الرواة أنه لم يُصلَّ عليه ^(٢).

الوجه الثاني: أنه جاء ثاباً معترفاً كما ثبت في الحديث، فلا يلحق به من مات مُصرّاً على بدعته وضلالته.

. أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ^(٣): (أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يُصلَّ عليه) ^(٤).

الدليل الثاني: حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ^(٥) أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: " صلوا على صاحبكم " فتغيرت

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، رقم 6820.

(٢) ينظر في بيان اختلاف الروايات في الصلاة على ماعز وتوجيهها: فتح الباري 159/12، وقال ابن القيم في زاد المعاد 498/1: (حديث الغامدية لم يختلف أنه صلى عليها، وحديث ماعز: إما أن يُقال: لا تعارض بين ألفاظه، فإن الصلاة عليه هي دعاؤه له بأن يغفر الله له، وترك الصلاة عليه هي تركه الصلاة على جنازته تأدياً وتحذيراً، وإما أن يُقال: إذا تعارضت ألفاظه، عُدل عنه إلى حديث الغامدية).

(٣) هو جابر بن سمرة بن جندة السوائي، له ولأبيه صحبة، قال: (صليت مع النبي ﷺ أكثر من ألفي مرة) كما في صحيح مسلم رقم 862، وجالس النبي ﷺ أكثر من مائة مرة توفي سنة 74هـ. ينظر: الاستيعاب ص 139، الإصابة 115/2.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم 978. والمشاقص: سهام عراض واحداً مشقص بكسر الميم وفتح القاف. ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص 622. وقال ابن الأثير: (المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض). ينظر: النهاية لابن الأثير ص 487.

وجوه الناس لذلك، فقال: " إن صاحبكم غلّ ^(٢) في سبيل الله "، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود لا يُساوي درهمين ^(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ ترك الصلاة على الذين وقعوا في بعض المنكرات فيُلحق به أهل الفضل؛ لوجود العلة، وهي التحذير من هذه الأفعال، وأهل البدع شأنهم أعظم، وخطرهم أكبر، فهم داخلون في هذا من باب أولى، فيشرع ترك الصلاة عليهم للتحذير من سلوك سبيلهم ^(٤).

الدليل الثالث: أن هذا داخل في باب الهجر لأهل البدع، وفي باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن كان مبتدعاً ظاهر البدعة، وجب الإنكار عليه ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه؛ لينتجر من يتشبه بطريقته، ويدعو إليه، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة) ^(٥).

• الترجيح: الراجح هو القول الثاني بأنه يشرع لأهل الفضل ترك الصلاة على

(١) هو زيد بن خالد الجهني، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي سنة 78، وقيل 68هـ وقيل قبل ذلك. ينظر: الاستيعاب ص289، الإصابة 88/4.

(٢) الغلول: الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمه قبل القسمة. ينظر: النهاية لابن الأثير ص676.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، رقم 2710، والنسائي في كتاب الجنائز باب الصلاة على من غلّ، رقم 1959، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الغلول، رقم 2848. وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، وقال محققو المسند ط/ الرسالة 257/28: (إسناده محتمل التحسين)، وضعفه الألباني؛ لأن في إسناده أبا عمرة مولى زيد بن خالد لم يرو عنه إلا محمد بن يحيى بن حبان. ينظر: صحيح ابن حبان 190/11، المستدرک 138/2، الإرواء رقم 726.

(٤) ينظر: المغني 506/3.

(٥) الفتاوى الكبرى 22/3.

أهل البدع خاصة المجاهرين بها، الداعين إليها؛ لقوة أدلة هذا القول، ولأنها خاصة في مسألة ترك الصلاة على أهل المنكرات، وهذا لا يعني تحريم الصلاة عليهم، أو ترك الصلاة عليهم مطلقاً بل (إذا ترك الإمام وأهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور؛ زجرًا عنها، لم يكن ذلك محرماً للصلاة عليه، والاستغفار له، بل قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه، وهو الغال وقتل نفسه، والمدين الذي لا وفاء له: "صلوا على صاحبكم" ^(١) ^(٢)).

هذا وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز عن ترك الصلاة على أهل البدع ما حكمه؟ فأجاب: (إذا تركها أهل العلم من باب التنفير من عملهم فهو مناسب إذا كانت بدعتهم لا توجب تكفيرهم، أما إن كانت بدعتهم مكفرة كبدعة الخوارج والمعتزلة والجهمية فلا يُصلّى عليهم) ^(٣).

الفرع الثاني: الصلاة على أهل البدع المفسقة من عامة الناس:

اتفق أهل العلم على أن الصلاة على الميّت المسلم فرض كفاية كما حكاها جماعة من أهل العلم منهم ابن حزم ^(٤)، والنووي ^(٥). والكلام في هذه المسألة فيما إذا تحقق الواجب الكفائي وذلك بصلاة من يسقط به فرض الكفاية، أما أن تترك الصلاة عليهم مطلقاً فهذا خلاف الإجماع الذي سبق ذكره، ونصّ على ذلك غير واحد ممن قال بمشروعية ترك الصلاة على أهل البدع تأديباً لهم

(١) سبق تخريجه ص 166.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 217/7.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز 161/13.

(٤) مراتب الإجماع ص 61.

(٥) المجموع 112/5، وحكى ذلك في روضة الطالبين 98/2. نقل عن مالك عدم الصلاة على أهل البدع ويحمل على القول بكفرهم، أو أن مراده أهل الفضل، أو على عدم الحثّ على حضور الصلاة عليهم. ينظر: الاستذكار 641/21، النوادر والزيادات 613/1، مناهج التحصيل 16/2.

(^١)؛ وذلك لأن أهل البدع الذين لم يخرجوا ببدعهم من الدين يعدّون من المسلمين، فلا بدّ من الصلاة عليهم بما يسقط به فرض الكفاية (^٢)، ولكن هل من المستحب لعامة الناس حضور الصلاة عليهم، أم الأولى الاكتفاء بما يحصل به فرض الكفاية، اختلف العلماء في حكم الصلاة عليهم من عامة الناس على قولين:

القول الأول: أنه يُصلّى على أهل البدع الذين لم تخرجهم بدعهم من الإسلام كغيرهم من عامة الناس، وهو مذهب الحنفية (^٣)، والشافعية (^٤)، وقول في مذهب الحنابلة (^٥).

القول الثاني: أنه يشرع أن لا يُصلّى على أهل البدع؛ وهو مذهب المالكية (^٦)، والحنابلة والحنابلة (^٧).

○ الأدلة:

. أدلة القول الأول:

الأدلة العامة والمتضافرة في الصلاة على موتى المسلمين، وما فيها من الفضل والأجر، ومن ذلك قوله ﷺ: "صلوا على من قال لا إله إلا الله" (^٨).

وقوله ﷺ: "من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتساباً، وكان معه حتى يُصلّى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد... " (^١)، ونحوها

-
- (١) ينظر: النوادر والزيادات 613/1 فقد نقل عن سحنون قوله: (إنما تترك الصلاة على الخوارج أدباً لهم، فإذا خيف أن يضيعوا غُسلوا وضُلي عليهم). وينظر: مناهج التحصيل 16/2.
- (٢) ينظر: مجموع الفتاوى 286/24.
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع 311/1، الاختيار لتعليل المختار 122/1، تنوير الأبصار وشرحه وحاشية ابن عابدين 125/3، البحر الرائق 349/2، الفتاوى الهندية 159/1.
- (٤) ينظر: مغني المحتاج 24/2، كفاية الأخيار ص 217، نهاية المحتاج 230/2.
- (٥) ينظر: المغني 506/3، الشرح الكبير 188/6، الإنصاف 186/6.
- (٦) ينظر: التفریع 267/1، النوادر والزيادات 613/1، الاستذكار 558/7، المنتقى للباجي 21/2، بداية المجتهد ص 200، الذخيرة 474/2، مناهج التحصيل 16/2.
- (٧) ينظر: المغني 504/3، الشرح الكبير 188/6، الإنصاف 186/6.
- (٨) سبق تخريجه ص 104.

من الأحاديث، وهي شاملة لكل مسلم، ويدخل فيها أهل البدع الذين لم تخرجهم بدعهم من الإسلام.

يُنَاقِشُ: أنه يُسْتَثْنَى من ذلك أهل البدع؛ لأنهم مستحقون للهجر، ومن أنواع الهجر: ترك الصلاة عليهم، وهذا داخل أيضًا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

. أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ ترك الصلاة على قاتل نفسه، والغال، وهو القدوة في ذلك، فيُلْحَق بهم أهل البدع، فلا يُصَلَّى عليهم.

يُنَاقِشُ: أن النبي ﷺ ترك الصلاة على هؤلاء، وأمر أصحابه أن يصلوا عليهم، فهو دليل على أن الترك خاص بالإمام ومن في حكمه كالأمير والقاضي ونحوهم، ولا يدل على مشروعية ترك عامة المسلمين الصلاة على الميت المسلم.

الدليل الثاني: أن أهل البدع كالخوارج (يُكْفَرُونَ أهل الإسلام، ولا يرون الصلاة عليهم، فلا يُصَلَّى عليهم، كالكفار من أهل الذمة وغيرهم، ولأنهم مرقوا من الدين فأشبهوا المرتدين) ^(٢).

نوقش: أن كونهم يُكْفَرُونَ، لا يقتضي أن نعاملهم بمثل ما يعاملوننا به فنكفّرهم، بل نعاملهم بما دل عليه الكتاب والسنة، فما داموا لم يخرجوا من الإسلام، فإن أحكام المسلمين تجري عليهم، ومن ذلك الصلاة على أمواتهم ^(٣).

الدليل الثالث: أن ترك الصلاة عليهم من باب الهجر لهم، والتحذير من أفعالهم، ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم 47، ومسلم في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم 945.

(٢) المغني 256/12.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فلهذا كان أهل العلم والسنة، لا يُكْفَرُونَ من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يُكْفَرُهم، لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله... وكذلك التكفير حق لله فلا يُكْفَر إلا من كفَّ َرَهُ الله ورسوله). ينظر: الاستغاثة في الرد على البكري ص252.

• الترجيح:

الخلاف في هذه المسألة قوي، ولا يمكن الجزم بترجيح أحد القولين، إلا أن القول بمشروعية ترك الصلاة عليهم فيه قوّة خاصّة في المجاهرين بالبدع والدّاعين إليها؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولما فيه من حفظ الدين بالتشجيع على من أحدث فيه ما ليس منه؛ ليرتدع غيره عن مثل فعله، (ومن صلّى على أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان ذلك حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن؛ ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحدهما) ^(١)، وللمسلم أن ينظر في القرائن ويرجح في الأصلح من الصلاة عليهم أو تركها زجرًا لهم، مع التنبيه أنه لا بد أن يقوم بالصلاة عليه أحد من المسلمين كما سبق ذكره - والله أعلم -.

المبحث السادس:

تقديم أهل البدع في الإمامة في الصلاة على أهل

السنة:

ذكر غير واحدٍ من الفقهاء أنه لا يجوز تقديم أهل البدع وجعلهم أئمة في الصلاة، وأنهم لا يستحقون ذلك، ومن أهل العلم من نصّ على ذلك في الصلاة على الميت حتى ولو أوصى بذلك؛ لأن أهل البدع لا يستحقون التكريم بتقديمهم على أهل السنة في إمامة الصلاة، ومن أقوالهم في ذلك:

ما جاء في بدائع الصنائع ^(١): (وأما بيان من هو أحق بالإمامة... والتقي أولى من الفاسق). وأهل البدع من أهل فسق الاعتقاد.

وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة ^(٢): (وأولى الناس بالصلاة على الميت الولي إذا كان عدلاً،... ثم الأولياء الأقرب فالأقرب... إذا كانوا متقاربين في الأمانة والعلم والديانة). فاشتراط لاستحقاق التقدم الأمانة والعلم والديانة.

وجاء في نهاية المحتاج - بعد ذكر الأحق بالإمامة على الميت - ^(٣): (وأما الفاسق والمبتدع فلا حق لهما في الإمامة).

وجاء في المغني ^(٤): (وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى له أن يُصلي عليه... فإن كان الوصي فاسقاً أو مبتدعاً لم تُقبل الوصية؛ لأن الوصي جهل الشرع، فرددنا وصيته، كما لو كان الوصي ذميّاً، فإن كان الأقرب إليه كذلك لم يُقدّم وصلّى غيره، كما يُمنع من التقديم في الصلوات الخمس).

(١) 157/1، وجاء في شرح الحصكفي على تنوير الأبصار 141/3: (ويقدم في الصلاة السلطان أو نائبه ثم

القاضي، ثم إمام الحي، وتقديم إمام الحي مندوب فقط بشرط أن يكون أفضل من الولي).

(٢) 273/1، وينظر: الذخيرة 467/2، مواهب الجليل 251/2، جواهر الإكليل 163/1.

(٣) 244/2، وينظر: كنز الراغبين 503/1، حاشية قليوبي 503/1.

(٤) 406/3، وينظر: الشرح الكبير 32/6، كشف القناع 120/4.

وقد سبق ذكر الأدلة على النهي عن تقديم أهل البدع والفسق في الإمامة

في الصلاة عند مسألة إمامة أهل البدع في الصلاة ومن أبرزها:

. قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ^ط قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ^(١)﴾.

وجه الاستدلال: أن الآية (أفادت أن شرط جميع من كان في محل الائتمام به في أمور الدين: العدالة والصلاح، وهذا يدل على أن أئمة الصلاة ينبغي أن يكونوا صالحين، غير فساق ولا ظالمين، لدلالة الآية على شرط العدالة لمن نصب منصب الائتمام به في أمور الدين) ^(٢).

. وحديث أبي سهلة السائب بن خلاد رضي الله عنه أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: " لا يصلي لكم " فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فقال: " نعم " وحسبت أنه قال: " إنك آذيت الله ورسوله " ^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ منع من ارتكب منكراً أن يصلي بالناس، فدل على عدم مشروعية تولية من يرتكب المنكرات ^(٤)، وهذا شامل لأهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه .

. وحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفد فيما بينكم وبين ربكم " ^(٥).

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أمر بأن يجعل الأئمة من الخيار، وأهل البدع ليسوا منهم.

(١) سورة البقرة، الآية 124.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص 85/1.

(٣) سبق تخريجه ص86.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى 364/23.

(٥) سبق تخريجه ص86.

■ **والحاصل:** أن الأصل عدم جواز تقديم المبتدع في الصلاة على الأموات من أهل السنة، ولو كان قريباً أو وصياً؛ لأن أهل السنة بعضهم أولى ببعض، وكلما كان الإمام أكثر صلاحاً واستقامة فهو أولى.

المبحث السابع: اتباع جنائز أهل البدع:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اتباع جنائز أهل البدع المكفرة:

ذهب عامة الفقهاء من المالكية ^(١)، والشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣) إلى تحريم شهود جنائز أهل البدع المكفرة، ولم أقف بعد البحث على قول للحنفية في هذه المسألة، ويمكن تخريج الكلام فيها على حكم اتباع جنائز المرتدين خاصة في أهل البدع المحكوم بكفرهم، وظاهر كلامهم في ذلك عدم القيام بأي شيء فيه إكرام للمرتد أو تعظيم له، فقد قال ابن نجيم: (وأما المرتد فلا يُغسّل، ولا يُكفّن، وإنما يُلقى في حفرة كالكلب). وإن قيل بتخريج الحكم فيهم على اتباع جنائز الكفار فقد قالوا بجواز اتباع جنازة الكافر إذا كان ذا رحم محرّم ^(٤)، وقيد ذلك بعضهم بأن يكون بعيداً عن الجنازة ^(٥)،

(١) ينظر: المدونة 182/1، التفرع 267/1، البيان والتحصيل 272/2، الذخيرة 474/2.

(٢) فقد أخرج اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 356/1، رقم 520، عن الربيع بن سليمان النهي عن شهود جنازة من قال بخلق القرآن. ولم أقف على تصريح لفقهاء الشافعية في مصنفاتهم الفقهية، ولكن إذا كان أهل البدع المكفرة من المحكوم بكفرهم فهم يأخذون أحكام المرتدين وقد ذكر فقهاء الشافعية أن المرتد لا يُغسّل ولا يُصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويفهم منه تغليظهم القول في حكم المرتد وعدم القيام بشيء مما يقتضي تعظيمه ومن ذلك اتباع جنازته على القول بأخذ أحكام أهل البدع للمرتدين. ينظر: كفاية الأخيار ص 607. وإن قيل بتخريج الحكم على اتباع جنائز الكفار فقد ذهب الشافعية إلى جواز ذلك في القريب الكافر والجار ونحوهم. ينظر: البيان 92/3، كنز الراغبين وحاشيتا قليوبي وعميرة 519/1، مغني المحتاج 57/2.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإردات 347/1، كشاف القناع 159/4، وبين ذلك البهوتي بقوله: (كسائر المرتدين) فشبهم بالمرتدين.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء 184/1، بدائع الصنائع 303/1.

والأقرب في هذه المسألة عدم إلحاق أهل البدع المكفرة بعمامة الكفار؛ لورود الأدلة بعدم اتباع جنائز أهل البدع المكفرة، وهي خاصة في هذه المسألة ومنها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم " ^(٢).

الدليل الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنهما: " القدرية مجوس هذه الأمة فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم " ^(٣).

الدليل الثالث: قول ابن عباس رضي الله عنهما في القدرية "أولئك شرار هذه الأمة لا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا على موتاهم، إن أريتني أحدهم فقأت عينيه بإصبعي هاتين " ^(٤). وبهذا القول قال غير واحد من السلف ^(٥).

○ ومن الأدلة العامة في عدم جواز اتباع جنائز الكفار عموماً ^(٦):

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ ^(١).

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص601، واستدلوا على ذلك بأحاديث لا تخلو من ضعف، وبعض الآثار عن الصحابة، ولكن من المعلوم أن الآثار هنا في أهل البدع خاصة وهي مقدمة على الآثار العامة في اتباع جنائز الكفار.

(٢) سبق تخريجه ص126.

(٣) سبق تخريجه ص127.

(٤) سبق تخريجه ص127.

(٥) قال اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 354/1: - في سياق من قال القرآن مخلوق - (من قال لا ينكحون ولا يُصلّى خلفهم، ولا تعاد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم، وأن موالاة الإسلام انقطعت بينهم وبين المسلمين، وروي عن سلام بن أبي مطيع، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وأبي ضمرة أنس بن عياض، وأبي معاوية الضرير، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، وحاتم بن إسماعيل، وابن علقمة، وعبد الرحمن بن مهدي، وقبيصة بن عقبة، وحجاج بن المنهال، وعبيد الله بن عائشة، وفطر بن حماد، ومعلّى بن منصور الرازي، وأحمد بن حنبل، والربيع بن سليمان المرادي).

(٦) والقول بتحريم اتباع جنائز الكفار عموماً هو مذهب المالكية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء. برئاسة ابن باز. ينظر: تهذيب مسائل المدونة 122/1، الذخيرة 477/2، المبدع 225/2، الإنصاف 54/6، منتهى الإرادات 107/1، مجموع الفتاوى 265/24، فتاوى اللجنة الدائمة 10/9.

وجه الاستدلال: أن تشييع الميت الكافر من توليه، وقد نُهينا عن ذلك.

الدليل الثاني: أن تشييع الميت الكافر تعظيم له، وهذا لا يجوز^(٢).

الدليل الثالث: أنه كما ينهى عن الصلاة عليهم وهي أعظم ما يفعل بالميت وأنفعه، فما دونهما كالتشييع من باب أولى^(٣).

ويؤيد ذلك في أهل البدع: أن من أساليب الزجر والهجر لأهل البدع التي جرى عليها السلف، وأطلقوا القول بعدم اتباع جنائز أهل البدع، وإن لم يحكم على أعيانهم بالكفر. ويتبين مما سبق: أنه لا يجوز اتباع جنائز أهل البدع المكفرة لما ورد في ذلك من الأخبار والآثار، ولأنّ هذا عمل السلف - والله أعلم - .

المطلب الثاني: اتباع جنائز أهل البدع المفسدة:

(١) سورة الممتحنة، الآية 13.

(٢) ينظر: الفروع 283/3، كشاف القناع 156/4.

(٣) ينظر: الفروع 283/3، كشاف القناع 156/4، الشرح الممتع 270/5.

الأصل هو مشروعية اتباع جنائز المسلمين، بل حكى النووي الإجماع على ذلك بقوله: (يستحب للرجال اتباع الجنائز حتى تدفن، وهذا مجمع عليه) ^(١).

ومن الأدلة على ذلك: قوله ﷺ: "من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلّى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد..."^(٢)، ونحوه من الأحاديث.

إلا أنه يُنازع هذا الأصل في المسألة أصل آخر، وهو استحقاق أهل البدع للهجر بأدلة متضافرة من الكتاب والسنة والإجماع.

وبسبب تنازع هذين الأصلين اختلفت أقوال أهل العلم في حكم اتباع جنائز أهل البدع المفسّقة على قولين:

القول الأول: استحباب اتباع الجنائز الحنفية ^(٣) والشافعية ^(٤) مطلقاً ومنها جنائز أهل البدع المفسّقة، ومنطلقهم في ذلك الأخذ بعموم النصوص في الحث على اتباع الجنائز، ويرون دخول أهل البدع الذين لم تخرجهم بدعهم من الإسلام في عموم النصوص.

القول الثاني: عدم مشروعية اتباع جنائز أهل البدع المفسّقة؛ وهو قول المالكية ^(٥) والحنابلة ^(٦).

(١) المجموع 236/5.

(٢) سبق تخريجه ص 169.

(٣) ينظر: تنوير الأبصار، وشرحه للحصكفي وحاشية ابن عابدين 161/3، بل صرحوا كما سبق بجواز اتباع جنازة القريب الكافر. ولم أقف على كلام صريح لهم في حكم اتباع جنائز أهل البدع المفسّقة.

(٤) ينظر: المذهب والمجموع 236/5، بل صرح جماعة منهم بأنه لا بأس باتباع جنازة القريب الكافر كما سبق، ولم أقف على كلام صريح لهم في هذه المسألة، لكن لا يمكن الجزم بأن القول باتباع جنائز أهل البدع المفسّقة جائز؛ لاحتمال إعمال أصل مشروعية الهجر عندهم، كما أعملوه في مسألة العيادة فقالوا بكرهتها للمبتدع كما سبق بيانه، وكما أعملوه في مسألة التعزية كما سيأتي بيانه بإذن الله - والله أعلم-.

(٥) ينظر: المدونة 84/1، التفرع 267/1، البيان والتحصيل 272/2.

(٦) ينظر: المغني 506/3، الشرح الكبير 188/6، الفروع 267/3.

وقد استندوا في ذلك إلى أدلة مشروعية الهجر العامة من الكتاب والسنة والإجماع^(١)، ولأنه ورد في بعض أهل البدع كالخوارج طلب قتلهم^(٢)، فهذا يقتضي عدم تعظيمهم باتّباع جنائزهم .

• الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ وذلك أن الأصل في أهل البدع المفسّقة، خاصّة الذين أصرّوا على البقاء على بدعهم ودعوا إليها وجأهروا بها، مع مناصحتهم وبيان الحجة عليهم، أنهم مستحقون للهجر، ومما يندرج في الهجر ترك اتّباع جنائزهم، إلا أن تظهر مصلحة مُتحققة يقدرها أهل العلم بالشرع والحال في اتّباع جنائزهم، فلا حرج في ذلك؛ لعدم وجود النص الصريح بالنهي عن ذلك في حق أهل البدع المفسّقة؛ ولأنهم ممن لم تخرجهم بدعهم من الدين، أمّا غير المجاهرين بالبدع الداعين إليها فالأمر فيهم أوسع. — والله أعلم — .

(١) سيأتي ذكرها في المبحث الأول من الفصل الثاني في الباب الثالث بإذن الله، وقد سبقت الإشارة إلى شيء منها في المباحث السابقة.

(٢) ينظر: صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وَلِإِي عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا) الأعراف: ٦٥، رقم 3344 وفيه: "لأقتلهم قتل عاد" وهو في مسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم 2499.

المبحث الثامن: دفن أهل البدع:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: دفن أهل البدع المكفّرة في مقابر أهل السنة:

لم أقف بعد البحث على كلام لأهل العلم في هذه المسألة؛ لكن الحكم على أهل البدع المكفّرة خاصّة من أصرّوا على بدعهم بعد قيام الحجّة وبيان المحجّة ملحق وداحل في حكم الكفّار أو المرتدين عند كثير من أهل العلم كما نبّه على هذا غير واحد من العلماء^(١)، هذا وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه لا يجوز دفن الكفار^(٢)، والمرتدين^(٣) في مقابر المسلمين، ولم أقف على خلاف في هذا^(٤).

. ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: حديث بشير بن معبد السدوسي رضي الله عنه^(٥) قال: بينما أنا أماشي رسول الله

(١) ينظر: فضائح الباطنية ص 141، مجموع الفتاوى 155/35، وما ذكره الفقهاء في باب حكم المرتد، وبعضهم في كتاب الجنائز من أن من خرج عن الدين ببدعة أو شرك ونحو ذلك فهو ملحق بالمرتدين، وأما أولادهم ففي معاملتهم أقوال: فقليل يأخذون حكمهم، وقيل: بل حكم الكفّار، وقيل: بل حكم المسلمين حتى يبلغوا، فإن أصرّوا على البقاء على اعتقاد إباثهم أخذوا حكمهم، وقيل: كالمرتدين. فينظر على حسب هذه الأقوال في كيفية التعامل معهم، وهذه المسألة لها علاقة بالعذر بالجهل، وهي من المسائل العظيمة التي أفردت فيها تصانيف كثيرة.

(٢) ينظر: المذهب والمجموع 119/5 وفيه: (وإن كان مرتدًا أو حريًّا لم يجب تكفينه بلا خلاف، ولا يجب دفنه على المذهب وقطع به الأكثرون، بل يجوز إغراء الكلاب عليه). وينظر: روضة الطالبين 373/1، المحلى 142/5 أحكام أهل الذمة ص 416. الفروع 394/3، مغني المحتاج 499/5، كشف القناع 162/4 253/7.

(٣) ينظر: البحر الرائق 334/2، كفاية الأخيار ص 607، شرح منتهى الإرادات 347/1، كشف القناع 159/4، منح الجليل 534/1. ونقل أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية اتفاق الفقهاء على ذلك 19/21.

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة 453/8: فقد ذكروا بأن الإجماع العملي على إفراد المسلمين بمقابر، والكفّار بمقابر.

(٥) هو بشير بن معبد السدوسي، ويعرف ببشير ابن الخصاصة، والخصاصة جدته، من المهاجرين، كان اسمه زحماً فسماه النبي ﷺ بشيراً. ينظر: الاستيعاب ص 117، الإصابة 548/2.

ﷺ مر بقبور المشركين، فقال: "لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً" ثلاثاً، ثم مرّ بقبور المسلمين فقال "لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً".^(١)

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين كان معمولاً به على عهد النبي ﷺ فدلّ على مشروعيته^(٢).

الدليل الثاني: أن عمل المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على أفراد مقابر الكفار عن مقابر المسلمين، وعدم دفن كافر في مقبرة المسلمين، فكان هذا إجماعاً عملياً على أفراد مقابر الكفار عن مقابر المسلمين^(٣).

الدليل الثالث: أن من شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة أن لا يجاوروا المسلمين بموتاهم، مما يدل على منعهم من دفن موتاهم مع المسلمين، وعدم تمكينهم من ذلك^(٤).

الدليل الرابع: أن مقابر المسلمين فيها الرحمة، ومقابر الكفار فيها العذاب، وفي دفن الكافر بين المسلمين ضرر عليهم^(٥).

الدليل الخامس: أنه لما كان تمييز الكفار عن المسلمين باللباس حال الحياة مطلوب شرعاً، فكذلك تمييزهم عن المسلمين بعد الوفاة بل هذا أكد^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، رقم 3230، وسكت عنه، والنسائي في كتاب الجنائز، باب كراهة المشي بين القبور في النعال السبتية، رقم 2048، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، رقم 1568، وقال الإمام أحمد: (إسناده جيد)، وحسن إسناده النووي، وحسنه الألباني. ينظر: المغني 514/3، المجموع 288/5.

(٢) ينظر: المحلى 142/5 المسألة رقم 582، فتاوى اللجنة الدائمة 453/8.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة 453/8.

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة ص 416.

(٥) ينظر: المغني 514/3. وهذا تعليله في منع دفن المرأة الكافرة الحامل بطفل مسلم، فإذا منعت المرأة الكافرة مع كونها حامل بطفل مسلم، فأولى بالمنع الكافر أو الكافرة الخاليان من هذا الوصف. وينظر: الاختيارات الفقهية ص 140، أحكام أهل الذمة ص 451.

(٦) ينظر: الاختيارات الفقهية ص 140.

هذا وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - في سياق كلامه عن النصيرية - بأنهم لا يدفنون في مقابر المسلمين؛ لأنهم مرتدون بسبب بدعهم المغلظة التي لا شك في كفر من اعتقدها^(١)، ويلحق بهم سائر الطوائف من أهل البدع المكفرة.

المطلب الثاني: دفن أهل البدع المفسّقة في مقابر أهل السنة:

لم أقف على كلام لأهل العلم في هذه المسألة، لكن عموم الأدلة الشرعية تدل على أن الأصل هو مشروعية دفن المسلم مع المسلمين، وإن وقع في شيء من البدع أو الكبائر، ولا دليل يمنع من ذلك، وإن كان الأصل أن أهل البدع مستحقون للهجر لكن بعد موتهم تنتهي المصلحة من الهجر، ويبقى حق الإسلام، هذا وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار ^(١) ولم أقف بعد البحث على خلاف في هذا ^(٢).

وبهذا يظهر عدم جواز دفن أهل البدع المفسّقة في مقابر الكفار، بل يبقون على الأصل، وهو الدفن مع المسلمين؛ لأنهم لم يخرجوا من الإسلام، وإن وقعوا بشيء من البدع والضلالات.

(١) ينظر: المبسوط 199/10، جواهر الإكليل 165/1، المهذب والمجموع 284/6، 285، البيان 98/3، روضة الطالبين 373/1، الفروع 394/3، الاختيارات الفقهية ص 140، كشاف القناع 162/4، المحلى 157/5. ونقل أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية 19/21 اتفاق الفقهاء على هذا .

(٢) ينظر: المحلى 157/5، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة 453/8: أن الإجماع العملي على أفراد المسلمين بمقابر والكفار بمقابر.